

2012/69

المجلس الوطني التأسيسي الواردات
19 أكتوبر 2012
رمز الإدارة: /

2012/69

مشروع قانون

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار العام لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وضبط المبادئ الأساسية لإبرامها وتحديد نظام تنفيذها وطرق مراقبتها ونهايتها وإلى تحديد النظام القانوني للممتلكات المتعلقة بها.

الفصل 2 : عقد الشراكة هو العقد الذي يكلف بمقتضاه هيكل عمومي يسمى شخص عمومي شخصا خاصا يسمى الشريك الخاص لمدة محددة ، بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتمويل وتصميم وإنجاز أو تغيير وصيانة واستغلال أو تشغيل منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية أو أصول لامادية ضرورية لتأمين حاجيات الشخص العمومي وذلك بمقابل يدفع له من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد وطبقاً للشروط المبينة به.

لا يشمل عقد الشراكة تفويض تصريف شؤون المرفق العمومي.

يمكن أن يرخّص عقد الشراكة في قيام الشريك الخاص بصفة ثانوية بإسداء خدمات واستخلاص معلوم من المستعملين لفائدته شرط أن لا يكون لذلك تأثير على حسن سير المرفق العمومي أو على احترام الالتزامات المحمولة عليه بموجب العقد.

الفصل 3 : لا تنطبق على عقود الشراكة أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

الفصل 4 : تعتمد في مفهوم هذا القانون التعريفات التالية:

الشخص العمومي: الدولة والجماعات المحلية و كذلك المنشآت والمؤسسات العمومية المنحصلة على الموافقة المسبقة لسلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.

الشريك الخاص: الشخص الخاص الذي يبرم معه عقد شراكة.

المشروع: موضوع عقد الشراكة الذي يعهد بإنجازه إلى الشخص الخاص وفقا للشروط المضمنة بالعقد.

شركة المشروع: الشركة المكونة طبقا للقانون التونسي والتي ينحصر موضوعها في إنجاز موضوع عقد الشراكة.

عقد الشراكة: العقد الذي يبرم بين الشخص العمومي والشخص الخاص بما في ذلك جميع ملاحقه والعقود المتفرعة عنه أو المرتبطة بتنفيذه مباشرة.

الأصول اللامادية: حقوق الملكية الفكرية وخاصة براءات الاختراع والعلامات والرخص وحقوق الاستغلال تحت التسمية الأصلية، وحقوق المؤلف، التي يخضع استعمالها لدفع مقابل.

العرض الأفضل اقتصاديا: العرض الذي ثبتت أفضليته بالاعتماد أساسا على معادلة بين الجانب المالي و الجانب الفني يضبطها نظام طلب العروض على أساس ضارب لكل المعايير المعتمدة يأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية لكل منها.

المستعمل: المنتفع بخدمات المرفق العمومي مهما كان وجه الانتفاع بمقابل أو من دونه.

العرض التلقائي: العرض الصادر بمبادرة من الشخص الخاص و الهادف إلى عرض مشروع معين وطلب إنجازه في إطار عقد شراكة.

الباب الثاني

في مبادئ وطرق وإجراءات إبرام عقود الشراكة

القسم الأول

في المبادئ

الفصل 5 : يخضع إعداد وإبرام عقود الشراكة لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات. ويتعين على الشخص العمومي تجسيما لهذه المبادئ اعتماد الدعوة إلى المنافسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا القانون، واحترام قواعد الاستقلالية والحياد وعدم التمييز بين المترشحين.

ويتم إبرام عقود الشراكة عن طريق طلب العروض المفتوح أو المضيق وبصفة استثنائية عن طريق الاستشارة أو التفاوض المباشر.
يتم ضبط شروط وإجراءات وطرق إبرام عقود الشراكة بمقتضى أمر.

الفصل 6 :

تبرم عقود الشراكة بعد تنظيم استشارة في إحدى الحالات التالية:

1- إذا تم التصريح بأن الدعوة إلى المنافسة لم تكن مجدية على أن لا يكون ذلك ناتجا عن خلل في الإجراءات أو في وثائق الدعوة إلى المنافسة من قبل الشخص العمومي، وبناءا على تقرير معلل يكون مشفوعا بموافقة الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتابعتها.

2- لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن العام.

3- لتأمين استمرارية المرفق العمومي في حالة التأكد التي تقتضيها أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي.

وتبرم عقود الشراكة عن طريق التفاوض المباشر إذا تعلق موضوعها بطلبات لا يمكن أن يعهد بانجازها إلا لشخص معين أو بنشاط لا يمكن استغلاله إلا حصريا من قبل صاحب براءة اختراع.

الفصل 7 : يمكن للشخص العمومي اعتماد إجراءات مبسطة لإبرام عقود شراكة تتعلق بمشاريع ضعيفة التعقيد من الناحية الفنية أو لا تتطلب رصد تمويلات هامة.

ولا يحول اعتماد نظام الإجراءات المبسطة دون الالتزام بقواعد المنافسة والشفافية وحياد الشخص العمومي.
تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 8 : بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ومع مراعاة واجب الإشهار وإعلام المشاركين والعارضين المنطبقة في عقود الشراكة، يجب على الشخص العمومي عدم إفشاء المعلومات التي يقدمها له الشخص الخاص بعنوان سري بما في ذلك الأسرار الفنية أو التجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.

القسم الثاني

في عرض واقتراح مشاريع الشراكة

الفصل 9 : تعود المبادرة بعرض مشاريع الشراكة إلى الشخص العمومي، غير أنه يمكن للشخص الخاص أن يقترح بصفة تلقائية انجاز استثمار في إطار شراكة مع القطاع العمومي. وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم دراسة جدوى أولية للمشروع من النواحي المالية والفنية والبيئية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية إلى الشخص العمومي المختص والمؤهل على معنى هذا القانون.

تضبط بأمر شروط وصيغ قبول العرض التلقائي.

الفصل 10 : يتولى الشخص العمومي فحص العرض التلقائي المقدم وإعلام صاحبه بمآله.

يحتفظ الشخص العمومي، في صورة قبوله للعرض التلقائي وموافقته على إنجازهِ في إطار شراكة بحقه في استعماله. و يتعين عليه في هذه الحالة إعلام صاحب العرض التلقائي باعتزامه إتباع إجراءات الدعوة إلى المنافسة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ودعوته إلى المشاركة فيها.

الفصل 11 : يمكن للشخص العمومي، إذا تضمن العرض التلقائي فكرة جديدة أو مبتكرة إسناد منحة جزافية إلى صاحبه نظير استعمال دراسة الجدوى الأولية للمشروع و شرط أن يكون قد ترشح للمنافسة و لم يتم اختياره.

تضبط بأمر شروط إسناد المنحة الجزافية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وصيغ وطرق احتسابها وصرفها.

القسم الثالث

في القواعد والإجراءات الأولية لإنجاز مشاريع الشراكة

الفصل 12: يجب على الشخص العمومي أن يعرض على الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتابعتها بطاقة وصفية للمشروع المزمع إنجازهِ في صيغة عقد شراكة تتضمن عرضاً لمحتوى المشروع و تقييماً مقارناً بين مختلف الحلول والفرضيات المتعلقة بإنجازه والعناصر التي تبرّر اللجوء إلى إنجازهِ في إطار عقد شراكة دون غيره من الأشكال التعاقدية الأخرى بالنظر أساساً إلى الكلفة الجمالية للمشروع وتقاسم المخاطر ونجاعة الأداء.

يؤدي الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و متابعتها رأياً معللاً في خصوص قابلية إنجاز المشروع في إطار عقد شراكة من عدمها ويكون رأيه ملزماً للشخص العمومي الذي عرض المشروع.

في صورة رفض الهيكل المذكور إنجاز المشروع في إطار عقد شراكة، يتضمن رأيه وجوباً مقترحاً بخصوص صيغة التعاقد الأكثر تلاؤماً مع خصوصيات إنجاز المشروع وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تضبط بأمر شروط تطبيق مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 13 : في صورة الموافقة على قابلية إنجاز المشروع طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا القانون يتعين على الشخص العمومي المعني موافاة الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتقييم لمختلف جوانب المشروع المالية و الفنية و

القانونية و انعكاساته الاقتصادية و الاجتماعية المنتظرة و مدى استجابته لمتطلبات التنمية المستدامة وعند الاقتضاء علاقته بمشاريع أخرى.

يمكن للشخص العمومي، للقيام بعملية التقييم المشار إليها، الاستعانة بخبراء وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 : لا يمكن في جميع الحالات اللجوء إلى إبرام عقد شراكة ، إلا بتوفر أحد الشروط التالية :

1- إذا كان المشروع يكتسي صبغة معقدة تحول دون امكانية ضبط الشخص العمومي بمفرده وبصورة مسبقة ودقيقة وكاملة للوسائل التقنية أو الهيكلة القانونية والمالية المستوجبة لانجاز المشروع.

2- إذا كان المشروع يكتسي صبغة متأكدة لمجابهة وضعية غير متوقعة أو إذا تعلق الأمر بتدارك تأخير مهما كان سببه في انجاز تجهيزات جماعية وانجاز مهمة مرفق عمومي من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة.

وفي هذه الحالة يتم القيام بالتقييم المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون وفق إجراءات مختصرة تضبط بأمر.

3- إذا ثبت وجود نقائص أو صعوبات في انجاز مشاريع مشابهة في اطار أشكال تعاقدية أخرى.

ويتم تبرير هذه الاعتبارات بصورة مفصلة، ولا يكون معيار الدفع المؤجل وحده كافيا لتبرير الاختيار.

القسم الرابع

في اختيار الشريك الخاص وإبرام عقد الشراكة

الفصل 15 : يبرم عقد الشراكة مع المترشح الذي قدم العرض الأفضل اقتصاديا بالنظر إلى معايير يتم ضبطها مسبقا من قبل الشخص العمومي في إعلان الدعوة إلى المنافسة والتي من بينها خاصة القدرة التشغيلية للمشروع و الكلفة الجمالية للعقد.

ويقصد بالكلفة الجمالية للعقد القيمة الصافية المحيئة للمبالغ التي يقبضها الشريك الخاص طيلة مدة العقد.

الفصل 16 : يمكن للشخص العمومي اللجوء إلى التفاوض التنافسي إذا كان المشروع موضوع عقد الشراكة يتسم بالتعقيد ولا يمكن إبرامه باعتماد إجراءات طلب العروض المفتوح أو المضيق.

يفتح الشخص العمومي مع المترشحين الذين تم اختيارهم تفاوضا يكون موضوعه تحسين و تطوير الجانب الفني و الهيكلة القانونية و المالية للمشروع حسب حاجياته و التي على أساسها يتم دعوتهم الى تقديم عروضهم النهائية.

يضمن الشخص العمومي خلال التفاوض المساواة في التعامل مع مختلف المترشحين المشاركين و سرية الحلول المقدمة من قبل كل مترشح. تضبط بأمر شروط و اجراءات التفاوض التنافسي.

الفصل 17 : يمكن للشخص العمومي إسناد منحة جزافية للمشاركين في مختلف مراحل التفاوض التنافسي في الأجال وإلى غاية نهايته والذين لم يتم اختيار عروضهم. ولا يمكن أن تسند هذه المنحة إلا لأصحاب العروض الثلاثة الأفضل ترتيبا.

تضبط بأمر شروط اسناد المنحة الجزافية المنصوص عليها بهذا الفصل و صيغ و طرق احتسابها و صرفها.

الباب الثالث

في محتوى عقود الشراكة وتنفيذها ومراقبتها ونهايتها

القسم الأول

في محتوى عقد الشراكة

الفصل 18 : يجب أن ينص عقد الشراكة خاصة على :

- موضوع العقد.
- آجال إنجاز المشروع ومدة العقد.
- كيفية تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص.
- شروط ضمان توازن العقد في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- التزامات المتعاقدين.
- صيغ تمويل المشروع.
- أهداف النجاعة المحمولة على الشريك الخاص و طريقة تحديدها و كيفية مراقبتها، و الجودة المطلوبة في الخدمات المسداة والمنشآت و التجهيزات و البنية التحتية و الأصول اللامادية موضوع العقد.
- كيفية تحديد المقابل الذي يتقاضاه الشريك الخاص من الشخص العمومي، والذي يمكن أن يكون مقترنا بأهداف النجاعة، وعند الاقتضاء كيفية تحديد المقابل المرخص له في استخلاصه من مستعملي الخدمات إن تضمن العقد ترخيصا له في إسداء خدمات بصورة ثانوية.

- طرق مراقبة الشخص العمومي ومتابعته لتنفيذ العقد وخاصة تحقيق الأهداف المتعلقة بالجودة.
- عقود التأمين الواجب إبرامها.
- إجراءات اللجوء إلى المناولة.
- النظام القانوني للممتلكات والتأمينات والضمانات خلال مدة العقد وعند نهايته.
- إجراءات تعديل العقد أثناء تنفيذه.
- ضبط العقوبات والخطايا وكيفية دفعها.
- حالات إنهاء العقد قبل حلول أجله وشروطها وإجراءاتها وما يترتب عنها من إحالة وحلول.
- طرق تقاضي النزاعات وفضها بالحسنى.
- فض النزاعات باللجوء إلى القضاء أو عند الاقتضاء إلى التحكيم.

الفصل 19 :

تضبط مدة عقد الشراكة بالنظر إلى حاجيات الشخص العمومي، مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة مدة اهتلاك الاستثمارات التي سيتم إنجازها وطرق التمويل المعتمدة. لا تقبل عقود الشراكة التجديد.

يمكن بصفة استثنائية التمديد في العقد لمدة أقصاها سنتين وذلك في حالات التأكد لضمان استمرارية المرفق العام أو في حالة القوة القاهرة وبعد أخذ رأي الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتابعتها.

الفصل 20 :

ينص العقد على صيغ احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي للشريك الخاص و كيفية تحيينه و مراجعته. و يتكون المقابل خاصة من مجموع المبالغ المتعلقة بكلفة الاستثمارات والصيانة والتسيير و التي يتم تحديد كل منها على حده.

يتم الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب المقابل مجموع المعاليم التي يمكن للشريك الخاص استخلاصها لفائدته مباشرة من المستعملين مقابل الخدمات التي يسديها بصفة ثانوية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 2 من هذا القانون.

يرتبط مجموع المعاليم وجوبا بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على الشريك الخاص. تضبط صيغ تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 21 : يمكن أن يتضمن عقد الشراكة تفويضا يخول بمقتضاه للشريك الخاص بأن يستخلص باسمه لفائدة الشخص العمومي معاليم إسداء الخدمات أو المرافق العمومية من قبل مستعملي المرفق.

الفصل 22:

يُضبط العقد شروط تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص بما فيها تلك المترتبة عن الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وفقا للتوازن الاقتصادي للعقد.

ويتم تقاسم هذه المخاطر حسب قدرة كل طرف على مجابتهتها بأقل التكاليف وذلك أخذا بعين الاعتبار للمصلحة العامة ولخصائص المشروع.

الفصل 23:

يُضبط العقد الشروط التي تخول لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في طلب إعادة توازن العقد وذلك في حالة حدوث ظروف طارئة لم يكن بالإمكان توقعها عند إمضاء العقد أو في حالة القوة القاهرة.

القسم الثاني في تنفيذ عقد الشراكة

الفصل 24 : مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بإحالة أو رهن الديون المهنية، يمكن إحالة أو رهن جزء من المقابل الذي يتقاضاه الشريك الخاص لفائدة البنوك أو مؤسسات الإيجار المالي الممولة تضبط شروط و صيغ تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 25 : يمكن أن تتم إحالة جميع العقود الجارية المرتبطة بالمشروع و المبرمة من قبل الشخص العمومي أو جزء منها لفائدة الشريك الخاص إذا اقتضى ذلك حسن تنفيذ العقد.

الفصل 26 : يجب على الشريك الخاص أثناء مدة تنفيذ العقد وحتى نهايته، أن يحافظ على جميع مكونات المشروع موضوع عقد الشراكة وأن يتولى صيانتها طبقا للشروط المبينة بالعقد.

الفصل 27 : لا يمكن إحالة عقد الشراكة إلى الغير خلال مدة تنفيذه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية للشخص العمومي، وتكون الإحالة موضوع عقد يبرم طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 28 : يجب على الشريك الخاص تنفيذ العقد بصفة شخصية إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناولة جزء من التزاماته بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص

العمومي. على أنه لا يمكن للشريك الخاص مناولة كامل الالتزامات المحمولة عليه بموجب العقد.

في جميع الحالات، يبقى الشريك الخاص مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الشخص العمومي والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات المحمولة عليه بموجب العقد.

الفصل 29 : يمكن للعقد أن يفرض على الشريك الخاص مناولة نسبة دنيا من الأعمال المشمولة بعقد الشراكة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة طبقاً للقانون التونسي.

ويتم إدراج هذه النسبة الدنيا في نظام طلب العروض.

الفصل 30 : لا يمكن إحالة أغلبية رأس مال شركة المشروع إلا بعد الحصول على موافقة الشخص العمومي طبقاً للشروط والإجراءات التي يضبطها عقد الشراكة.

الفصل 31 : ينص العقد على الحالات التي يمكن فيها مراجعة بعض بنوده أو فسخه، وذلك خاصة للأخذ بعين الاعتبار تغير حاجيات الشخص العمومي أو شروط تمويل المشروع أو بصفة عامة للاستجابة للمتطلبات الجديدة للمرفق موضوع عقد الشراكة.

وفي هذه الحالة يتم التنصيص صلب العقد على الشروط التي تخول التعويض عن الأعباء الإضافية التي يتحملها الشريك الخاص.

الفصل 32 : يمكن أن ينص عقد الشراكة على إمكانية اقتراح البنوك و مؤسسات الأيجار المالي الممولة للمشروع حلول شخص آخر محل الشريك الخاص لمواصلة إنجاز المشروع طبقاً لنفس الشروط المتفق عليها بعقد الشراكة الأصلي وذلك في حالة الإخلال الخطير من قبل الشريك الأصلي بالتزاماته التعاقدية.

لا يتم الحل إلا بعد موافقة الشخص العمومي.

الفصل 33 : يكون الشريك الخاص مسؤولاً طبقاً للتشريع الجاري به العمل عن الصيانة والمحافظة على كل البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار عقد الشراكة.

ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة عقد الشراكة ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة للشخص العمومي.

الفصل 34 : يضبط عقد الشراكة آليات فض النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد بالحسنى كما يضبط المدة اللازمة لاستيفائها قبل اللجوء إلى القضاء أو إلى التحكيم إن اقتضى الأمر.

ينص العقد وجوباً على أن القانون التونسي هو المنطبق على النزاع في صورة اللجوء إلى التحكيم.

الفصل 35 : يجب على الشريك الخاص الحصول على كافة التراخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ عقد الشراكة والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للشخص العمومي أن يقدم مساعدته للشريك الخاص لتيسير حصوله على التراخيص أو الامتثال لكراسات الشروط المذكورة.

القسم الثالث في مراقبة تنفيذ عقد الشراكة

الفصل 36 : علاوة على المراقبة التي تقوم بها الدولة والهيكل المؤهلة بمقتضى التشريع الجاري به العمل يجب أن ينص عقد الشراكة على:

- شروط ودورية وأشكال المراقبة والمتابعة التي يمارسها الشخص العمومي على تنفيذ الأشغال الضرورية لتنفيذ موضوع عقد الشراكة من قبل الشريك الخاص.
- شروط ودورية المتابعة الميدانية للأشغال للنظر في مدى تقدم تنفيذها.
- شروط تعيين الشخص العمومي لخبير مستقل عند الاقتضاء لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة.
- التثبيت بصفة دورية من مدى احترام تنفيذ موضوع العقد خاصة بعد تسلم الشخص العمومي للتقرير السنوي المشار إليه بالفصل 38 من هذا القانون.
- الوثائق الفنية والمحاسبية والمالية التي يتعين على الشريك الخاص توجيهها إلى الشخص العمومي بصفة منتظمة ودورية.
- صيغ مراقبة مدى احترام الشريك الخاص لأهداف النجاعة وتقيدته بشروط اللجوء إلى المناولة.
- التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الشريك الخاص في حالة عرقلة له لعمليات المراقبة التي يمارسها الشخص العمومي وكذلك في حالة إخلاله بواجب تبليغ الوثائق المنصوص عليها بالعقد وفي الأجل المتفق عليها.
- شروط تنظيم اللقاءات الدورية بين الشخص العمومي والشريك الخاص بهدف التثبيت من مدى تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بعقد الشراكة والوقوف على الإشكاليات التي تعترضها بغية إيجاد الحلول تفاديا لما قد يترتب عنها من خلافات.

الفصل 37 : ينص العقد عند الاقتضاء، على صيغ فحص ومصادقة الشخص العمومي على الدراسات الفنية والأمثلة والمواصفات وإجراءات الاختبارات والتفقد النهائي للمصادقة وقبول المنشآت والتجهيزات المقامة في إطار عقد الشراكة.

الفصل 38 : يتعين على الشريك الخاص أن يقدم للشخص العمومي والهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتابعتها، تقريرا سنويا مفصلا يتضمن

خاصة الحسابات التي تستعرض جملة العمليات المتعلقة بتنفيذ عقد الشراكة وتحليلاً لنوعية الخدمة.

الفصل 39 : ينص العقد على حق الشخص العمومي في الفحص المسبق والمصادقة عند الاقتضاء على الاتفاقات التي يبرمها الشريك الخاص في إطار تنفيذ عقد الشراكة وخاصة الاتفاقات التي تبرم بين شركة المشروع والمساهمين فيها.

القسم الرابع في نهاية عقد الشراكة

الفصل 40 : ينتهي عقد الشراكة بصفة عادية مع حلول أجله المتفق عليه. و يتعين على طرفي العقد في أجل 12 شهراً على الأقل قبل بلوغ الأجل المذكور، إعداد وتنظيم عملية تسليم المشروع للشخص العمومي.

الفصل 41 : يتضمن العقد، علاوة على الأحكام المتعلقة بنهايته العادية، أحكاماً تتعلق بإنهائه قبل حلول أجله، وذلك في الحالات التالية :

1- إنهاء العقد بصفة منفردة من قبل الشخص العمومي طبقاً للشروط والإجراءات المتفق عليها صلب عقد الشراكة.

وفي هذه الحالة يتعين على الشخص العمومي إعلام الشريك الخاص بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في الأجل المنصوص عليها بالعقد. ويتم، طبقاً للقواعد والصيغ المنصوص عليها بالعقد، تعويض الشريك الخاص عن الضرر الذي لحقه جراء إنهاء العقد قبل حلول أجله لسبب غير إخلاله بالتزاماته التعاقدية.

ويحل الدائنون المرسمة ديونهم بالسجل المنصوص عليه بالفصل 47 من هذا القانون محل الشريك الخاص لخلاص ديونهم في حدود التعويض الذي يستحقه.

كما يمكن للشخص العمومي ، وإذا نص على ذلك عقد الشراكة، الحلول بعد إنهاء للعقد محل الشريك الخاص في تحمل القروض التي أبرمها لتنفيذ المشروع موضوع عقد الشراكة والعقود المرتبطة به عند الاقتضاء.

2- إسقاط حق الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي وذلك بعد التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه الأجل المحدد بالعقد للوفاء بالتزاماته.

ويضبط العقد حالات الإخلال الخطير التي ينجر عنها إسقاط الحق ويحدد شروط مواصلة تنفيذه وتأمين استمرارية المرفق العمومي.

وفي هذه الحالة يتم إعلام الدائنين المرسمة ديونهم بالسجل المذكور آنفاً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال مدة يتم ضبطها في العقد قبل تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق، وذلك لتمكينهم من اقتراح شخص آخر يحل محل الشريك الذي أسقط

حقه. وتبقى إحالة عقد الشراكة إلى الشخص المقترح خاضعة إلى موافقة الشخص العمومي.

3- فسخ العقد بطلب من الشريك الخاص، بعد إعلام الدائنين المرسمة ديونهم في السجل المذكور آنفاً، في حالة عدم احترام الشخص العمومي لالتزاماته التعاقدية الجوهرية، وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه الأجل المحدد بالعقد للوفاء بالتزاماته.

وفي هذه الحالة، يتم تعويض الشريك الخاص عن الضرر الذي لحقه جراء إخلالات الشخص العمومي التي دفعته إلى طلب فسخ العقد.

الباب الرابع في النظام القانوني للممتلكات موضوع عقد الشراكة

الفصل 42 : طبقاً لأحكام الفصل 18 من هذا القانون، يجب أن يضبط عقد الشراكة :

- المقتضيات المتعلقة بجرد الممتلكات موضوع عقد الشراكة وتصنيفها وبالحقوق العينية المترتبة عنها وحقوق والتزامات الطرفين المرتبطة بها،
- شروط وضع الشخص العمومي للعقارات الضرورية لإنجاز موضوع عقد الشراكة على نمة الشريك الخاص أو شروط اقتنائها لها.

الفصل 43 : إذا اقتضى عقد الشراكة إشغال أجزاء من الملك العمومي فإنه يعدّ ترخيصاً لإشغال هذا الملك في حدود مدة العقد. وتخضع طريقة الإشغال والالتزامات المرتبطة به والحقوق المترتبة عنه لمقتضيات عقد الشراكة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 44 : ينشأ للشريك الخاص حق عيني خاص على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها تنفيذاً لعقد الشراكة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

يخول هذا الحق العيني للشريك الخاص طيلة مدة العقد حقوق وواجبات المالك في حدود ما يسمح به هذا القانون.

الفصل 45 : لا يمكن خلال كامل مدة العقد التقويت أو الإحالة بأي عنوان كان للحقوق العينية والبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بما في ذلك الضمانات المرتبطة بهذه الحقوق إلا بترخيص مسبق و كتابي من الشخص العمومي.

الفصل 46 : لا يجوز رهن البناءات والمنشآت والتجهيزات موضوع عقد الشراكة إلا لضمان القروض التي يبرمها الشريك الخاص لتمويل إنجازها أو تغييرها أو توسيعها أو صيانتها أو تجديدها.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء مدة عقد الشراكة.

لا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأت ديونهم بمناسبة إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 47 : ترسم الحقوق الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات موضوع عقد الشراكة بسجل خاص يمسك من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

تضبط كيفية مسك السجل بأمر.

تتطبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية على ترسيم الحق العيني وحقوق الدائنين الموظفة عليه.

الفصل 48 : يمكن أن تكون الممتلكات المشار إليها صلب هذا الباب موضوع عقود إيجار مالي. وفي هذه الحالة، يجب أن تأخذ بنود العقد بعين الاعتبار مقتضيات المرفق العمومي.

الباب الخامس : أحكام مختلفة

الفصل 49 : يمكن للأجانب المساهمة في رأس مال شركة المشروع التي يتم إحداثها لغرض إنجاز موضوع عقد الشراكة وذلك طبقاً لترتيب الصرف والتشريع الجاري به العمل المتعلق باستثمارات الأجانب.

ويمكن، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، منح شركة المشروع تشجيعات وامتيازات وحوافز وتحويل عائدات الاستثمارات المنجزة في إطار عقد الشراكة.

الفصل 50 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي. غير أنه يتواصل العمل بأحكام القانون المذكور على عقود الشراكة الجارية وكذلك على مشاريع الشراكة التي تم الإعلان عنها والدعوة إلى المنافسة في شأنها قبل تاريخ نشر هذا القانون.